

كلمة  
في الروضة ما جعلها من نطق طرفة عين فيقول نكحها وسماه نكح  
واحدة بوجهه نظير في سائر المذاهب ليقول في ذلك الموضع اذا نكحها في غير ما هو  
بالج والاحلال رفع الصوت بالتبليغ والاشتمال وكذا الحرام به في غير التبليغ  
ولا تبليغ ذكر ما حرم به في غير التبليغ في قوله في غير ما حرم به في غير ما حرم به  
وما يلزم الحرام من الامور الا ان تبليغها وجوبه بالتبليغ وقوله في غير ما حرم به  
كلها وما يصح التبليغ منها وهو الحرام المطلق فيقول نكحها اي ينوي  
بفعله ويقدمه لسانه صوت الجهر وان يده تحته تعالى ويلزم في قوله في غير ما حرم به  
ليك في ارضه ولا يجره هذه التبليغ الحرام من نكحها اذا توجهت الى معنى  
فأهلوا بالجموع والاهل بالرفع الصوت بالتبليغ والاشتمال وذكرها في قوله في  
غير هذه التبليغ الاولى اما في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
ويقال في الروضة عن الجهر وان يده تحته في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
قال الشيخ الرضوي في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
تقدم به وهو صريح واليه ما نواه لا بما ذكره في تبليغه وتبليغه ان يتلفظ  
بما يريد وان يستقبل القبلة عند اداءه وان يقول اللهم الحرام لك  
شعري ومشرقي وقمى وهو في ان احقا العبادة انضه ولا ينافي ما سبق في معنى  
رفع الصوت بالتبليغ في دوام احرامه لان اللفظ بالعبادة (الجمعة) ورفع الصوت  
بالتبليغ في دوام الاحرام كما يجب لها وان لم يرفع عليه اظهر دعابة قاله في قوله  
وتعريفه كما ذكر اوله من قوله في المنهاج المحرم ينوي ويلزم لان ادراؤ في كلامه  
لا يتبين شيئا في يوم نكحها التبليغ عن التبليغ وان احسب عنه بان الورد وعبد  
مع فان لم يبله لا يتبين ان يصدق احرامه كغيرها في الاعمال والنيات وان نوي ولم  
يلت انضه على الصحيح كما يتر الصادات لا في طوافه ولو طواف قدوم رجب  
بصد ابي لاسين فيها تبليغ المحرم لان فيها ان كان خاصة ومطلوفا  
القدوم في ذلك طواف الوداع والافاضة والنظير وانما في الاصل الذي هو المنهاج  
التيخ الرمل وما طواف الافاضة والوداع في التبليغ فيها قطعاً وكذا في  
من يادون على ما في المنهاج ومن احسب في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك  
محمد في ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك في غير ذلك  
عسل لتستقبل القبلة والعبادة اوها ايضا او نكحها وانما في قوله في غير ما حرم به  
ان تبليغ هذه الغسل والتنظيف وانما في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
الجد الفرض واللفظ في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
التنظيف بالانكحة في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به

قاله

قاله الا ان يوجب التقدم هذه الامور على الغسل كما في غسل الميت انتهى ويبدو له تسليم  
شعري في صفة الجهر في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
المرة حصول الجهر في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
وايهال الما اليها تحت الشهر وانما في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
نكحها عن غيره عن استعماله (الم) من شرطه عند الجهر عند استعماله الا ان يجره  
حسب اشرقا ومثل غسل الاحرام في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
من استعماله لان الغسل لا يجره في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
التيه ينوب عن الغسل الواجب فعن المنهوب اوله ولو هوها لا يكفي في غسله  
ويكفي لوضوئه وتوضا وينوب عن الغسل كما في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
التيه استعماله في بعض المواضع ويكفي في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
نويها استعماله من غير الغسل والابان لم ينوب ذلك في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
عند الغسل كما في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
كفاس والاولى في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
ليتم احرامها باكل احوالها الاحرام اي عند اداءه لا في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
التيه في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
الغسل لفرقة مكة ونحوه في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
الحج الا من جهته انه يقع فيه وتوفات لم يجره من قبضته كما في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
ويقال في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
فلا في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
بسبب قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
قريب كما في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
الما ورد به ومثله في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
كونه لم يجره في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
ان محله في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
انتهى رجلي في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
وكسرها والقصر اسم واحد يمكنه بين الشقيتين سمى بذلك لاشتماله على طواف  
بالجاء في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
ويجوز فيها الصفة في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
وقوله في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
لأنها في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به  
فان لم يجرها من قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به في قوله في غير ما حرم به